الأمم المتحدة

A/HRC/22/27

الجمعية العامة

Distr.: General
17 December 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٣. ويغطي الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢، الذي يوافق الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وأتاحت الذكرى فرصة كبيرة للنظر في مختلف السبل التي استُخدم فيها الإعلان ونُفِّذ عملياً وللوقوف على كيفية استخدامه بطريقة أفضل لحماية حقوق الأقليات. وركزت الأنشطة التي يُوجزها التقرير على التوعية بالإعلان وعلى تنفيذ أحكامه على المستويات الوطني والإقليمي والدولي من أجل تحسين حماية ممارسة الأشخاص المنتمين إلى أقليات حقوقهم.

(A) GE.12-18785 160113 180113

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٣	٣
ثانياً –	عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان	٤-٣٩	٣
	ألف – أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان	٨-٢٧	٤
	باء – المحفل المعني بقضايا الأقليات	٢٨-٣٠	٩
	جيم – برنامج الزمالات الخاص بالأقليات	٣١-٣٢	١٠
	دال – أنشطة المشاركة الإقليمية والقطرية	٣٣-٣٩	١١
ثالثاً –	شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات	٤٠-٤٣	١٢
رابعاً –	هيئات المعاهدات	٤٤-٦٠	١٣
	الملاحظات الختامية	٤٥-٦٠	١٣
خامساً –	الإجراءات الخاصة	٦١-٧٥	١٨
سادساً –	الاستعراض الدوري الشامل	٧٦-٧٧	٢١
سابعاً –	الاستنتاجات	٧٨-٨١	٢٢

أولاً- مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قراره ١٢/١٣، أن تقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في عمل هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية، في المقر وفي الميدان، والتي تساهم في تعزيز واحترام أحكام الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

٢- ويتضمن الإعلان، الذي اعتُمد بتوافق الآراء في عام ١٩٩٢، معايير عالمية تتعلق بحقوق الأقليات وبالتزامات الدول بحماية هذه الحقوق وتعزيزها. وبالإضافة إلى كون حقوق الأقليات مكوناً هاماً لحقوق الإنسان، فإنها تمثل عناصر أساسية لبناء السلام ومنع النزاعات والتنمية. وفي إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لصدور الإعلان، اضطلعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) بعدة أنشطة للتوعية بالإعلان والتشجيع على تنفيذه، بما يتسق مع الخطة الإدارية للمفوضية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٣- وشجعت المفوضية، من خلال مناسبات دون إقليمية ومبادرات أخرى، على تعزيز الاهتمام بحقوق الأقليات. وركزت الأنشطة على أبرز قضايا الساعة المتعلقة بحقوق الأقليات، بدءاً بحماية الأقليات الدينية ووصولاً إلى وضع الدساتير. وأتاحت الأنشطة فرصة كبيرة للنظر في النُهج الناجعة في مجال حماية حقوق الأقليات وتجميعها بما يمكّن من النسج على منوالها، ومكّنت أيضاً من النظر فيما تبقّى من صعوبات بغرض تذليلها على المستويات الوطني والإقليمي والدولي.

ثانياً- عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان

٤- أعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في مختلف البيانات العامة والكلمات الرئيسية التي ألقتها، عن شواغلها إزاء أوضاع الأقليات، بدءاً بمعاملة أفراد الروما في أوروبا ووصولاً إلى حقوق الأقليات الدينية في مختلف المناطق. ففي البيان الافتتاحي أمام الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان، المعقودة في حزيران/يونيه، سلطت المفوضة السامية الضوء على الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في عام ١٩٩٢، وركزت على وجوب إسهام منظومة الأمم المتحدة بأكملها في النهوض بحقوق الأقليات ومكافحة التمييز. وأثارت المفوضة السامية في بيانها الافتتاحي أمام الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، المعقودة في أيلول/سبتمبر، شواغل بشأن أمور منها استهداف الأقليات الدينية، وأكدت ضرورة التخلص من التشريعات والممارسات التمييزية وأهمية عدم اتباع نهج انتقائي في معالجة هذه المسألة.

٥- وفي الكلمة الرئيسية التي ألقتها المفوضة السامية في حلقة العمل المعنية بالمجتمع المدني والتثقيف بحقوق الإنسان كأداتين لتعزيز التسامح الديني، المعقودة في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر، أكدت أنه بالرغم من ملاحظة زيادة التركيز على أهمية النهوض بالتسامح الديني وحماية الأقليات الدينية، فإن الأوضاع على أرض الواقع لا تزال للأسف تبعث على القلق أكثر من أي وقت مضى. وشددت على ضرورة بذل مزيد من الجهود بما يكفل احترام حرية الدين أو المعتقد وحماية حقوق الأقليات الدينية، وضرورة التزام الجميع بقوة على المستويات الدولي والإقليمي والوطني. وفي المؤتمر العالمي المعني بالعدالة والحوكمة والقانون من أجل تحقيق الاستدامة البيئية الذي نظمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ٢٠ حزيران/يونيه، شددت المفوضة السامية على لزوم احترام جميع حقوق الأقليات والشعوب الأصلية والنساء وصغار الفلاحين ومن يعيشون في حالة فقر والفئات المستضعفة في العمليات القائمة على المشاركة.

٦- وفي ٢٧ تموز/يوليه، أثارت المفوضة السامية شواغل خطيرة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة في ولاية راخين بميانمار، في أعقاب أعمال العنف التي اندلعت بين الطائفتين البوذية والمسلمة. وحثت على إجراء تحقيق فوري ومستقل يكشف ما حدث.

٧- وأثارت المفوضة السامية أيضاً مجموعة من قضايا الأقليات أثناء زياراتها القطرية. وعلى سبيل المثال، أثناء البعثة التي قامت بها إلى باكستان، في ٧ حزيران/يونيه، أعربت عن الأمل في أن يُعدل البلد المناهج والمواد التعليمية ويحدثها لتعزيز التسامح وحقوق الإنسان بصورة أفضل، بخاصة فيما يتعلق بالأقليات الدينية وغيرها من الأقليات. وأثناء البعثة التي قامت بها إلى قيرغيزستان في ١٠ تموز/يوليه، بينت أن التمييز، وبخاصة ما هو قائم منه على أسس العرق والدين ونوع الجنس، يظل يمثل قضية خطيرة تثير مشاكل، حيث إن الأقليات الإثنية والقومية ممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى حدّ كبير في السلطة التنفيذية والدوائر الحكومية والهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وفي السلطة القضائية. وأثناء البعثة التي قامت بها إلى إندونيسيا في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أعربت عن انزعاجها لورود تقارير عن حدوث هجمات عنيفة وعمليات تشريد قسري، وحرمان من بطاقات الهوية وغيرها من أشكال التمييز والمضايقة ضد الأقليات الدينية المنتمية إلى الأحمدية والمسيحية والشيعية والمعتقدات التقليدية. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء عدم توفير الشرطة الحماية المناسبة في هذه الحالات. وأوصت إندونيسيا بتعديل أو إلغاء قانون التجديف لعام ١٩٦٥ والمرسومين الوزاريين لعامي ١٩٦٩ و٢٠٠٦ بشأن تشييد أماكن العبادة والوئام الديني، والمرسوم الوزاري المشترك لعام ٢٠٠٨ المتعلق بطائفة الأحمدية.

ألف- أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان

٨- لا يزال الإعلان المتعلق بالأقليات لعام ١٩٩٢ يشكل أهم صك من صكوك الأمم المتحدة المخصصة لحقوق الأقليات، لما يتضمنه من إرشادات موثوقة ومعايير أساسية تشمل عدم التمييز والمشاركة في صنع القرار، بيد أنه لا يُستشهد به بصورة كافية في الجهود المبذولة لحماية

حقوق الأقليات. وأتاحت الذكرى السنوية العشرون لصدور الإعلان فرصةً لسد هذه الفجوة وتحفيز زيادة الاهتمام بالإعلان وتنفيذه، وتدعيم العمل في مجال حقوق الأقليات بصورة أعم.

٩- وتزايد الاهتمام بالإعلان نتيجة للزخمُ الذي ولّدته الذكرى السنوية والأنشطة ذات الصلة التي نظمتها المفوضية بالتعاون مع مجموعة من شركاء الأمم المتحدة والحكومات وممثلي الأقليات والمنظمات غير الحكومية. وقدمت المفوضية تقريراً عن نتائج أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية لاعتماد الإعلان في الدورة الخامسة للمحفل المعني بقضايا الأقليات (٢٧-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، المخصصة لهذه الذكرى.

١٠- ووضعت المفوضية بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام استراتيجية اتصال للاحتفال بالذكرى السنوية لاعتماد الإعلان. وشمل تنفيذ الاستراتيجية وتطوير هوية مرئية مميزة للاحتفال؛ وفرعاً مخصصاً للاحتفال على موقع المفوضية الشبكي (www.ohchr.org/minorityrights2012)، ومواد دعائية بعلامات تجارية بجميع اللغات الست (لافتات وملصقات وملفات) ونحو اثنى عشر مقالاً على الموقع تتعلق بقضايا الأقليات، نُشرت على مدار السنة؛ وبيانات صحفية للمفوضة السامية تركز أساساً على التمييز ضد الأقليات؛ ومقابلة مسجلة بالفيديو مع الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيجاك، تركز على الذكرى السنوية؛ ومجموعة التوصيات التي اعتمدها المحفل المعني بقضايا الأقليات، والصادرة باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، ممهورة بشعار الذكرى السنوية.

١- حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

١١- قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/١٨، الدعوة إلى عقد حلقة نقاش في دورته التاسعة عشرة للاحتفال بالذكرى العشرين للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، مع التركيز بصفة خاصة على مسألة تنفيذ الإعلان، وكذلك على ما تحقق بشأنه وعلى أفضل الممارسات والتحديات القائمة في هذا الصدد، وطلب إلى المفوضية أن تعد تقريراً عن نتائج حلقة النقاش في شكل ملخص (انظر A/HRC/20/6 وCorr.1).

١٢- واتساقاً مع القرار، عُقدت حلقة النقاش في ١٣ آذار/مارس، بمشاركة خبراء وممثلين عن الدول والمجتمع المدني، أقروا بأن الإعلان لا يزال يمثل وثيقة مرجعية رئيسية وأن تنفيذه بالغ الأهمية في التصدي للمشاكل التي لا تزال تقوض حقوق الإنسان وكثيراً ما تشكل تهديداً للسلم والأمن. وأوضحت حلقة النقاش كذلك ضرورة بذل مزيد من الجهود لتحسين تنفيذ الإعلان في جميع البلدان والمناطق. وحددت التحديات التي تحول دون تنفيذ الإعلان وعرضت الحلول الممكنة لتجاوز هذه التحديات. وكشفت المناقشة عن اتخاذ عدد من الدول

تدابير جديدة لمكافحة استبعاد الأقليات والنهوض بهويتها، وهي تدابير يلعب إنفاذها التام دوراً مفيداً في التصدي للمشاكل الحالية التي تحول دون حماية حقوق الأقليات.

١٣- وأبرزت المناقشة أن احترام مبادئ الإعلان لا يزال حاسم الأهمية في عمليات الانتقال. وشدد المشاركون على مبدأي المساواة وعدم التمييز الأساسيين باعتبارهما شرطين أساسيين لتأمين حقوق الأقليات. وكررت حلقة النقاش أيضاً التأكيد على أن الحصول على التعليم الجيد يؤدي دوراً حيوياً في مكافحة التمييز وبناء قدرة الأقليات على المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلدان التي يعيشون فيها. وأتاحت حلقة النقاش مناسبة هامة لجمع أفضل الممارسات المتعلقة بمختلف القضايا التي يمكن النسج على مناولها لتعزيز تنفيذ الإعلان في جميع المناطق.

٢- حلقة الخبراء الدراسية بشأن تعزيز فعالية آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية في حماية وتعزيز حقوق الأقليات الدينية

١٤- عُقدت حلقة الخبراء الدراسية التي نظمتها المفوضية بالتعاون مع حكومة النمسا في ٢٢ و٢٣ أيار/مايو. وجمعت خبراء ذائعي الصيت في قضايا الأقليات وحرية الدين أو المعتقد بمن فيهم الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، هاينر بيليفلت، وكذلك ممثلين عن الحكومات والمنظمات والآليات الأوروبية الرئيسية التي تتعامل مع الأقليات الدينية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني. واستكشف المشاركون الذين بلغ عددهم ٦٧ مشاركاً، بمن فيهم ممثلون عن ١٦ حكومة، كيفية زيادة فعالية إعمال حقوق الأقليات بما يكفل حماية الأقليات الدينية. وبالإضافة إلى استعراض التطورات التي استجدت مؤخراً في عمل آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، قدم المشاركون اقتراحات ترمي إلى تعزيز التعاون بين هذه الآليات على المستويات الدولي والإقليمي والوطني بشأن قضايا محددة وإدماج حماية الأقليات الدينية بصورة أكثر فعالية في عمل هذه الآليات.

١٥- وأتاحت حلقة الخبراء الدراسية فرصة فريدة للنظر عن كثب وبشكل جوهري في الترابط القائم بين حقوق الأقليات (المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان) وحقوق الإنسان المحددة الخاصة بحرية الدين أو المعتقد (الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية. وناقشت الحلقة الدراسية الترابط القائم بين حقوق الأقليات وغيرها من معايير حقوق الإنسان، فضلاً عن الترابط بين آليات الأمم المتحدة على الصعيدين الدولي والإقليمي. وفي كلا المجالين، جرى تبادل أفضل الممارسات واستكشاف إمكانية زيادة التعاون لتكثيف الحماية.

١٦- وبينما ساد شعور عام بأن الأقليات الدينية تستحق أن توليها آليات حقوق الإنسان اهتماماً أكبر، تبادل المشاركون مجموعة من الأمثلة المستمدة من آليات الأمم المتحدة

والآليات الإقليمية بشأن السوابق القضائية والتوصيات وغيرها من الأعمال الهامة التي تناولت هذه القضية. ورأوا أنه بالرغم من الفائدة التي يجنيها المشاركون من المناقشات، فإن اعتماد نهج أكثر انتظاماً سيكون مفيداً، وشجعوا على القيام بمبادرات لإدارة المعارف بغية تيسير تبادل المعلومات والأفكار الثاقبة. واتفق المشاركون على ضرورة الاضطلاع بمزيد من الأعمال التي تشجع على زيادة تنفيذ الإعلان، بما في ذلك الاستفادة من الزخم الذي تتيحه الذكرى السنوية العشرون.

٣- المشاورة الإقليمية بشأن دور الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان والتنمية في النهوض بمشاركة الأقليات في استراتيجيات الحد من الفقر والتنمية في جنوب شرق آسيا

١٧- ضمّت المشاورة الإقليمية المعقودة في بانكوك في الفترة ٢٥-٢٦ أيلول/سبتمبر ممثلين عن مختلف مؤسسات الأمم المتحدة، بما فيها مكتب المفوضية الإقليمي لجنوب شرق آسيا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة الدولية للهجرة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). وكان من بين المشاركين ممثلون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية بما فيها اللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان والفريق الدولي لحقوق الأقليات واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند وشبكة حقوق اللاجئين في آسيا والمحيط الهادئ.

١٨- ودرس المشاركون بعض الأسباب التي تحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في العديد من الحالات. ورأوا أموراً منها أن أوجه التفاوت الدائمة في جميع المجالات والصعوبات التي تحول دون المشاركة الهادفة تمثل العوائق الرئيسية، وكثيراً ما تشمل سياسات وبرامج إنمائية مثبِّطة.

١٩- ودرس المشاركون أيضاً كيف يؤدي التمييز المنهجي ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وغيرها من الفئات المهمشة في الوصول إلى ملكية الأراضي والتحكم فيها إلى الحرمان من اتخاذ القرار على جميع المستويات في القضايا الإنمائية، ما يمكن بدوره أن يزيد من حدة الاستيلاء على الأراضي. ودرسوا أيضاً كيفية تأثير هذه المشكلة في نساء الأقليات بصورة خاصة. واستكشف المشاركون الحلول الممكنة بما فيها مختلف آليات تعزيز مشاركة الأقليات في اتخاذ القرار والبرامج التي تحسن القدرة المؤسسية وتيسر الحصول على وثائق الهوية القانونية وسندات الملكية.

٢٠- وذكَّر المشاركون بأن تعزيز حقوق الإنسان هو إحدى دعائم استراتيجية الحوكمة لكفالة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإمكانية إسهام آليات حقوق الإنسان مثل الخبيرة

المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والمحفل المعني بقضايا الأقليات، في ضمان تحقيق الأهداف مع إيلاء العناية الواجبة للصعوبات المحددة التي تواجهها الأقليات. وأكدت المشاورة على ضرورة السعي لتحقيق هذه الأهداف بصورة منصفة ومستدامة تفيد مجتمعات الأقليات. ويمكن أن يشمل ذلك إعداد دراسات تتناول الترابط بين الأعمال الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأعمال الرامية إلى معالجة شواغل الأقليات.

٤- حلقة العمل الإقليمية للخبراء، "المشاركة الفعالة للأشخاص المنتمين إلى أقليات في إنفاذ القوانين: بناء جهاز شرطة وسلطة قضائية شاملين وسريعي الاستجابة"

٢١- ضمت حلقة العمل الإقليمية هذه، المعقودة في بيشكاك في الفترة ١٨-١٩ تشرين الأول/أكتوبر، ما يربو على ٧٠ مشاركاً، يمثلون تسعة بلدان (أذربيجان، وأرمينيا، وأوكرانيا، وبيلاروس، وتركمانستان، وجمهورية مولدوفا، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان)، ومنظمات دولية وإقليمية (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمفوض السامي المعني بالأقليات القومية في هذه المنظمة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية، فضلاً عن خبراء دوليين في مجالي حقوق الأقليات وعمل الشرطة. وتناولت الجلسات أموراً منها قضايا حقوق الإنسان وصلتها بالممارسات التمييزية غير القانونية في إنفاذ القوانين، والحاجة إلى بناء الثقة في مؤسسات إنفاذ القوانين، والتعاون مع الأقليات.

٢٢- وقدَّم مكتب المفوضية الإقليمي لآسيا الوسطى الدراسة المتعلقة بإشراك الأقليات في إنفاذ القوانين في قيرغيزستان وتبادل المشاركون الدروس المستفادة. وسلّم المشاركون بضرورة توفير التدريب المتواصل للمسؤولين في دوائر الشرطة في جميع المستويات والرتب. وشملت القضايا الأخرى التي شدد عليها المشاركون: (أ) الحاجة إلى إدراج إصلاح إنفاذ القوانين في عملية إصلاح هيكلي أوسع نطاقاً؛ (ب) الإصلاحات المتعلقة بالحصول على المعلومات بلغات الأقليات؛ (ج) مزايا نظام الحصص والتدابير الخاصة المؤقتة لتيسير توظيف أفراد الأقليات؛ و(د) الحاجة إلى بيانات مصنفة.

٢٣- واستكشف المشاركون مجموعة واسعة من قضايا حقوق الأقليات ذات الصلة بدور السلطة القضائية وتعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء. وركزت المناقشات على تعزيز وحماية حقوق الأقليات عن طريق المشاركة والتمثيل في السلطة القضائية. وشددوا على أهمية ضمان رقابة ومساءلة مستقلتين بشأن عمل أفراد الشرطة. وسلطوا الضوء على الدور القيم الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في كفالة حقوق الأقليات.

٢٤- وفضلاً عن ذلك، مُنح ممثلو الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وقتاً لعرض الأعمال التي يضطلعون بها في مجال قضايا الأقليات فيما يتعلق بإنفاذ القوانين والسلطة

القضائية. ويسرت هذه العروض إجراء حوار مفتوح وبنّاء بشأن الأوضاع الوطنية على أرض الواقع. وبينما شددت الدول على إنجازاتها، أبدى ممثلو المجتمع المدني شكوكاً بشأن بعض الإنجازات التي ادعت الدول تحقيقها.

٢٥- وسلّم المشاركون بالأهمية المعلقة على جهود مواصلة النهوض بحقوق الأقليات بهدف بناء جهاز شرطة وسلطة قضائية وشاملين وسريعي الاستجابة في بلدانهم. ولذلك، وافقوا على قائمة من التوصيات التي يمكن أن تشكل مبادئ توجيهية للأعمال التي يضطلعون بها على الصعيد الوطني.

٥- مشاورة: "ضمان التعددية في عملية الإصلاحات الدستورية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"

٢٦- بمناقشة الحالة الراهنة المتعلقة بالتغييرات الدستورية الجارية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أتاحت المشاورة فرصة للنظر في التحولات الجارية في الإصلاحات الدستورية ووضع الدساتير. وضمت المشاورة المعقودة في الفترة ١٩-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر في الدوحة خبراء في مجالي حقوق الإنسان والقانون الدستوري من المنطقة لتبادل الأفكار بشأن التغييرات الدستورية السريعة ولا سيما أثرها في حقوق الإنسان والأقليات. ودرس الخبراء التطورات القانونية واستكشفوا مختلف الطرق التي انعكست بها التعددية، بما في ذلك مبادئ إعلان عام ١٩٩٢ المتعلق بالأقليات، في وضع دساتير المنطقة.

٢٧- واستكشف الخبراء أيضاً ما يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة لدعم وضع الدساتير التي تستند إلى حقوق الإنسان، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تعزيز الشمول والمشاركة الفعالة. وقدم المشاركون أيضاً اقتراحات ترمي إلى تعزيز التعاون بين آليات حقوق الإنسان على المستويات الدولي والإقليمي والوطني، بهدف تشجيع الإدماج المنهجي لحماية الأقليات في الدساتير والتشريعات والسياسات. وبينما ركزت المشاورة على الإصلاحات الدستورية، بحث المشاركون أيضاً قضايا عملية من منظور إقليمي، بمناقشة كل من الأمثلة الإيجابية والصعوبات الواجب تذليلها.

باء- المحفل المعني بقضايا الأقليات

٢٨- بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإعلان عام ١٩٩٢ المتعلق بحقوق الأقليات، ركزت الدورة الخامسة للمحفل المعني بقضايا الأقليات على موضوع "تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية: تحديد الممارسات الإيجابية والفرص". وأتاحت دورة المحفل هذه، المعقودة في الفترة ٢٧-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، فرصة لبحث مختلفة الطرق التي استُخدم بها الإعلان ونُفذ عملياً. وأتاح المحفل الذي استفاد من وجهات نظر مختلف أصحاب المصلحة مناقشة تأثير الإعلان

في التشريعات والآليات والأنشطة المؤسسية الوطنية الرامية إلى النهوض بحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

٢٩- وتمحورت الدورة الخامسة للمحفل حول أسئلة أساسية بشأن الإعلان منها "كيف استفدت من الإعلان في عملك وفي جهودك الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الأقليات؟" و"كيف يمكن تحسين التوعية بالإعلان وتحسين تنفيذه؟" ووفرت مساهمات المشاركين فيما يتعلق بالإعلان وكيفية استخدامه والاستمرار في استخدامه أفكاراً إضافية بشأن كيفية ترجمة أحكامه إلى إجراءات على أرض الواقع. وأسهمت هذه المقترحات العملية في وضع مجموعة توصيات المحفل التي ستُقدم إلى مجلس حقوق الإنسان.

٣٠- واتساقاً مع الممارسة السابقة، أجرت المفوضية في اليوم السابق لدورة المحفل (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، حواراً مع ممثلي الأقليات وغيرهم من أصحاب المصلحة. وناقش المشاركون دورهم في تنفيذ الإعلان وتبادلوا رؤاهم بشأن أفضل السبل للقيام بهذا الدور، بما في ذلك التعاون الأكثر تنسيقاً.

جيم- برنامج الزمالات الخاص بالأقليات

٣١- نُظم البرنامج السنوي للزمالات الخاص بالأقليات لفائدة الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وتضمّن البرنامج مكوّنيْن لغويين (العربية والإنكليزية)؛ وجمع مشاركين من الأردن والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية مولدوفا والكاميرون وكولومبيا وكينيا والهند واليمن. ومكّن برنامج الزمالات أشخاصاً ينتمون إلى أقليات من اكتساب معرفة بمنظومة الأمم المتحدة وآلياتها المعنية بحقوق الإنسان الدولية بصفة عامة وحقوق الأقليات بصفة خاصة. ويرمي البرنامج إلى تعزيز مهارات الدعوة ومساعدة المشاركين على تحسين عملهم على المستوى الوطني وفي مجتمعاتهم عند عودتهم إلى بلدانهم، من أجل تعزيز حماية حقوق الأقليات. وخلال البرنامج الذي دام خمسة أسابيع، حضر المشاركون إفادات تناولت مجموعة واسعة من مواضيع حقوق الإنسان واضطلعوا بمهام فردية وجماعية.

٣٢- وفي عام ٢٠١٢، أتاح البرنامج للمشاركين فرصة الإسهام في الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين بالمشاركة في الدورة الخامسة للمحفل المعني بقضايا الأقليات. وتعاون المشاركون في إطار أفرقة على تقديم مداخلة بشأن معنى الإعلان بالنسبة إليهم وإلى مجتمعاتهم المحلية، وما إن كان الإعلان لا يزال ملائماً ومفيداً في السياق الذي يعملون فيه. وطرحوا أفكاراً ابتكارية تساعد على تعزيز الوعي بالإعلان ودعم تنفيذه.

دال- أنشطة المشاركة الإقليمية والقطرية

٣٣- واصل مكتب المفوضية الإقليمي لأوروبا طوال عام ٢٠١٢ المشاركة في مجال حقوق الروما والرحّل في أوروبا. ففي كانون الثاني/يناير، استضاف المكتب الإقليمي اجتماعاً لمدة يومين لحماية المجتمع المدني للروما في بروكسل بشأن الحق في الصحة، في إطار مبادرة أوسع نطاقاً تشترك فيها الوكالات وتتعلق بصحة نساء وأطفال الروما وتقودها منظمة الصحة العالمية. وفي حزيران/يونيه، عقد المكتب الإقليمي ندوة في روما تناولت وضع نهج قائم على حقوق الإنسان لإدماج الروما والمواطنة الفعالة للروما، بحضور ممثلين عن الدول ومؤسسات الاتحاد الأوروبي والمجتمع المدني.

٣٤- ومن خلال العمل المتواصل مع السلطات الوطنية والمحلية في عدة بلدان ومع شركاء المجتمع المدني كذلك، دافع المكتب الإقليمي باستمرار عن حق الرحّل في أماكن إيواء مناسبة لثقافتهم، وعن احترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء القسري، وحقوق الطفل والحلول الشاملة التي لا تقوم على العزل لصالح الروما.

٣٥- ودعم مكتب المفوضية الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ حكومة فيجي باستضافة مشاورات لأصحاب المصلحة بشأن تقرير الدولة المزمع تقديمه بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وضمت المشاورة المؤسسات الحكومية المسؤولة عن صياغة التقرير ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري وبالأقليات القومية والدينية واللغوية في فيجي. وبالمثل، يعمل المكتب الإقليمي مع حكومة فيجي على متابعة التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل، بما فيها التوصيات المتعلقة بالأقليات.

٣٦- ويدعم مكتب المفوضية في كولومبيا مشروعاً يرمي إلى تجميع رؤى المجموعات الإثنية الكولومبية ومواقفها وتوصياتها، بأسلوب شفاف وشامل، فيما يتعلق بحقها في التشاور. وباتباع منهجية أقرها ممثلو المجموعات الإثنية الكولومبية واستندت إلى المناقشات التي شملت ما يربو على ٣ ٣٠٠ شخص من مجتمعات محلية تضم، فيما تضم، المجتمعات المحلية للسكان الأصليين والرايزال والبالانكويرو والروما والمنحدرين من أصول أفريقية، ساهمت المفوضية في تعزيز فرادى المنظمات الإثنية ومساعدة أصحاب الحقوق في المطالبة بحقوقهم. وكنتيجة مباشرة للمشروع، بدأ عدد من الجماعات الإثنية عملية تفكير ومناقشة داخلية أدت إلى اعتماد مبادئ توجيهية وبروتوكولات إقليمية بشأن الطرق التي ينبغي أن تتبعها الأطراف الفاعلة الخارجية في مشاورتهم. وتستخدم المفوضية التوصيات الناجمة عن عملية المشاركة في الحوار السياسي مع المؤسسات ذات الصلة في إطار النقاش الجاري بشأن إمكانية اعتماد إطار قانوني يتناول الحق في التشاور.

٣٧- وعمل مستشار حقوق الإنسان في جمهورية مولدوفا على نطاق واسع مع الحكومة ومع ممثلي المجتمع المدني لدعم اعتماد أول قانون شامل يتعلق بمكافحة التمييز في الدولة (القانون المتعلق بضمان المساواة) في أيار/مايو ٢٠١٢. وفي أعقاب البعثة التي قام بها المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، عملت المفوضية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على دعم أطراف المجتمع المدني الرئيسية بمنحة لرصد حرية الدين أو المعتقد في جمهورية مولدوفا. وشملت الأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها المفوضية في جمهورية مولدوفا: توفير الدعم لإنشاء شبكة للوسطاء بين جماعات الروما؛ ودعم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لإقامة دعاوى استراتيجية بشأن التمييز، في أعقاب توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري المؤرخة آذار/مارس ٢٠١١ التي تحث المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على استخدام سلطاتها القانونية للدفاع في المحاكم عن ضحايا التمييز (CERD/C/MDA/CO/8-9، الفقرة ١٢)؛ ودعم دراسة مشتركة (بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية) تتناول أوضاع نساء الروما في جمهورية مولدوفا.

٣٨- وفي أيار/مايو، عقد وجود المفوضية في جنوب القوقاز حلقة عمل في منطقة سماتسخي - يافاخيتي في جورجيا، التي يسكنها عدد كبير من أقلية الأرمن. ونُظِّمت حلقة العمل بالتعاون الوثيق مع المكتب الإقليمي لأمين مظالم حقوق الإنسان في جورجيا. ودُرّب على حقوق الإنسان ٢٠ ممثلاً عن مختلف المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان. ومكّنت المعلومات والمواد المقدمة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني المحلي من تعميق فهم مختلف قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات اللغوية والقومية وغيرها من الأقليات.

٣٩- وأسهمت المفوضية أيضاً في أعمال المنظمات الإقليمية في مجال حقوق الأقليات. وشاركت، على سبيل المثال، في وضع تعليق مواضيعي بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في اللغة بموجب الاتفاقية الإطارية التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا في أيار/مايو ٢٠١٢، وبموجب مبادئ ليوبليانا التوجيهية بشأن إدماج مختلف المجتمعات، التي أطلقها المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

ثالثاً- شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات

٤٠- وفقاً للمادة ٩ من الإعلان المتعلق بالأقليات لعام ١٩٩٢، ينبغي أن تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في الإعلان. وتمثل هذه المادة جزءاً من الخلفية التي أنشأ على أساسها الأمين العام للأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٢ شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، التي ستنسق أعمالها المفوضية.

٤١- وتهدف الشبكة إلى تعزيز الحوار والتعاون بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها ذات الصلة. وتساعدها جهات الوصل المعنية بالتمييز العنصري وحقوق الأقليات، التي تعينها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة.

٤٢- وتشمل مهام الشبكة وضع إرشادات لمنظومة الأمم المتحدة عن كيفية التصدي للتمييز العنصري وحماية الأقليات بما يتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الرئيسية، والاستفادة من الممارسات الفعالة. وتستعرض الشبكة أيضاً محتوى مبادرات التدريب ذات الصلة في الأمم المتحدة بهدف ضمان تغطيتها تغطية مناسبة للقضايا المتعلقة بالتمييز العنصري والأقليات القومية أو الإثنية واللغوية والدينية.

٤٣- وعقدت الشبكة اجتماعاتها الأولى (عبر الفيديو) في نيسان/أبريل ٢٠١٢ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وسبق الاجتماع الثاني مشاورة نظمتها المفوضية مع منظمات الأقليات وغيرها من الهيئات بشأن التقدم في العمل من أجل مكافحة التمييز العنصري وحماية الأقليات في منظومة الأمم المتحدة، وتلتها الدورة الخامسة للمحفل المعني بقضايا الأقليات، التي خُصصت للذكرى السنوية للإعلان.

رابعاً- هيئات المعاهدات

٤٤- تناولت هيئات معاهدات حقوق الإنسان قضايا الأقليات طوال فترة الإبلاغ، على النحو المبين في الأمثلة غير الشاملة الواردة أدناه.

الملاحظات الختامية

١- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

(أ) الدورة الرابعة بعد المائة (١٢-٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢)

٤٥- عند النظر في تقرير الرأس الأخضر، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة الطرف بتجميع بيانات مصنفة بحسب الأصل الإثني عن وجود الأقليات وحجمها، وإجراء تحقيقات في الأسباب الأساسية لقتل المهاجرين من غرب أفريقيا، وضمان مقاضاة مرتكبيه وتوقيع الجزاءات ومنح التعويضات في هذه الحالات (CCPR/C/CPV/CO/1، الفقرة ١٨). وشجعت اللجنة الدولة الطرف، في ملاحظاتها الختامية بشأن تركمانستان، على تعزيز مشاركة الأقليات في الحياة العامة وفي هيئات صنع القرار وعلى تجميع بيانات مصنفة بحسب الأصل الإثني بشأن تمثيل الأقليات في هذا الصدد (CCPR/C/TKM/CO/1، الفقرة ٢٢).

٤٦- وأوصت اللجنة اليمن بأن يكفل لجميع أفراد الأقليات الإثنية والدينية واللغوية التمتع بالحماية الفعلية من التمييز والتمكُّن من التمتع بثقافتهم والحصول، على قدم المساواة، على التعليم والرعاية الصحية والخدمات العامة؛ بأن يوفر سُبُل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك التعويض، لضحايا التمييز (CCPR/C/YEM/CO/5، الفقرة ١٢).

(ب) الدورة الخامسة بعد المائة (٨-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢)

٤٧- أثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الملاحظات الختامية بشأن أرمينيا، قضايا الأقليات فيها وأوصت الدولة الطرف بأن تكافح العنف والتحريض على الكراهية العنصرية والدينية، وأن تتيح الحماية المناسبة للأقليات، وأن تكفل إجراء التحقيق المناسب والمقاضاة في مثل هذه الحالات. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعزز جهودها لضمان التنفيذ الفعال للقوانين المعتمدة لمكافحة التمييز العنصري (CCPR/C/ARM/CO/2، الفقرة ٦). وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته ليتوانيا، شجعت اللجنة الدولة الطرف على أن تكثف جهودها لمكافحة الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية أو تمييزية أو تلك التي تتسم بكره الأجانب وزيادة وعي الجمهور والحد من انتشار الكراهية والتعصب في وسائط الإعلام، بما في ذلك في شبكة الإنترنت، عن طريق حملات التوعية والبرامج التدريبية التي تستهدف المؤسسات المكلفة بإنفاذ القوانين بصورة خاصة (CCPR/C/LTU/CO/3، الفقرة ١٥).

٤٨- وفيما يتعلق بكينيا، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة الطرف بأن تحترم، في سياق تخطيط مشاريعها الخاصة بالتنمية والمحافظة على الموارد الطبيعية، حقوق الأقليات وجماعات السكان الأصليين في أراضي أسلافها وسبل معيشتها التقليدية. وينبغي بصورة خاصة أن تضمن الدولة الطرف قيام الجرد الجاري لتقييم حالة الأوغييك وحقوقهم في الأرض على المشاركة استناد القرارات المتخذة على مبدأ الموافقة الحرة والمستنيرة لهذه الجماعة (CCPR/C/KEN/CO/3، الفقرة ٢٤).

٢- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الدورة الثامنة والأربعون (٣٠ نيسان/أبريل - ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢)

٤٩- فيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته سلوفاكيا، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحكومة باتخاذ خطوات، كفرض عقوبات، لضمان إنفاذ القانون المتعلق بلغات الأقليات الذي يقضي بتمكين جميع المواطنين المنتمين إلى أقليات من استعمال لغات الأقليات، في التعامل مع الإدارات العامة (E/C.12/SVK/CO/2، الفقرة ٢٧). وفيما يتعلق بتقرير إثيوبيا، شجعت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز التدابير الضرورية لضمان معاملة المجموعات الإثنية كافة معاملة متساوية تكفل حقها في هوية ثقافية، على تنفيذ التوصيات ذات الصلة المقدمة من الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات (E/C.12/ETH/CO/1-3، الفقرة ٢٧).

٥٠- وفيما يتعلق بتقرير بيرو، أعربت اللجنة عن القلق إزاء ارتفاع معدل الأمية في مجتمعات سكان بيرو المنحدرين من أصل أفريقي وحثت الحكومة على معالجة المسألة (E/C.12/PER/CO/2-4، الفقرة ٢٦). وشجعت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على اعتماد تدابير خاصة مؤقتة وفقاً لمبدأ عدم التمييز لتعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي (المرجع نفسه، الفقرة ٢٨).

٣- لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة الحادية والثمانون (٦-١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢)

٥١- حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري النمسا على تجميع بيانات إحصائية شاملة عن التكوين الإثني للسكان واتخاذ تدابير لحظر التحريض على الكراهية العنصرية بوسائل منها على سبيل المثال التعاون مع الجمعيات الرياضية (CERD/C/AUT/CO/18-20، الفقرتان ٤ و١١). وينبغي للدولة أيضاً وقف عمليات الاعتقال والتوقيف والتفتيش والتحقيق على أساس التنميط العنصري ومنع الدعاية العنصرية المتعلقة بالسكن وفرص العمل (المرجع نفسه، الفقرة ١٥).

٥٢- وحثت اللجنة إكوادور على النظر في اتخاذ تدابير خاصة تكفل لسكان إكوادور المنحدرين من أصل أفريقي التمتع بالحقوق المقرّرة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولا سيما ما يتعلق منها بتقلد الوظائف العامة (CERD/C/ECU/CO/20-22، الفقرة ١٢). وأوصت كذلك الدولة الطرف بأن تعمل على تثقيف وتدريب المراسلين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام لمكافحة أشكال التحيّز العنصري التي تؤدي إلى التمييز ضد الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي (المرجع نفسه، الفقرة ١٦). وفي التقرير الذي أعدته اللجنة بشأن فيجي، أوصت الدولة الطرف بالنظر في اتخاذ تدابير خاصة لتحسين مستوى مشاركة الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات في الإدارة العامة والحياة السياسية ولتعزيز ثقافة الأقليات ولغاتها، بما في ذلك تأمين الترجمة الفورية للإجراءات القضائية إلى لغات الأقليات بما يكفل الحق في محاكمة عادلة (CERD/C/FJI/CO/18-20، الفقرات ١٠ و١٢ و١٣).

٥٣- وحثت اللجنة طاجيكستان على تجميع بيانات مصنفة بحسب الأقليات بصورة خاصة، عن المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية لضمان التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وعلى مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة مشاركة مجموعات الأقليات الإثنية، بمن فيها النساء، في الحياة العامة والحياة السياسية بتحسين تمثيلهم في البرلمان وغيره من المؤسسات العامة (CERD/C/TJK/CO/6-8، الفقرتان ٨ و١٢). وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته تايلند، أوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن استفادة المجموعات الإثنية من سبل الانتصاف القانونية، وبأن تجمع بيانات عن تمتع المجموعات الإثنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CERD/C/THA/CO/1-3، الفقرتان ١٢ و١٧). كما أوصت الدولة الطرف بأن تعزز الجهود

الرامية إلى حماية اللغات الإثنية والحفاظ عليها بتدريسها في المدارس، وبأن تنشر الوعي في صفوف العاملين في وسائط الإعلام بشأن مسؤوليتهم عن عدم نشر القوالب النمطية والتحيز تجاه المجموعات الإثنية (المرجع نفسه، الفقرة ١٩). وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته فنلندا، شددت على أنه ينبغي للدولة الطرف جمع بيانات مفصّلة بحسب الأصل الإثني، بما في ذلك بيانات بشأن مجموعات الأقليات والمهاجرين، لتمكين اللجنة من تقييم مدى تمتع هذه الفئات بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CERD/C/FIN/CO/20-22، الفقرة ٧).

٤- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثانية والخمسون (٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢)

٥٤- فيما يتعلق بتقرير بلغاريا، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة الطرف بالتصدي للأسباب الأساسية لمعدلات تسرب فتيات الروما من المدارس وخفض هذه المعدلات وإعادة إدماج هؤلاء الفتيات في نظام التعليم. وينبغي للحكومة كذلك تجميع بيانات مصنفة بحسب الجنس عن أوضاع الفئات المحرومة من النساء، مثل نساء الأقليات الإثنية، بهدف الإسراع بإعمال المساواة الجوهرية. ولمكافحة الاتجار، حثت اللجنة الدولة على تكثيف جهودها لتحسين الأوضاع الاقتصادية للنساء والفتيات، ولا سيما نساء طائفة الروما، بهدف وضع حدّ لتعرضهن للاستغلال (CEDAW/C/BGR/CO/4-7).

٥٥- وذكرت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن إندونيسيا أنه ينبغي للدولة الطرف أن تستخدم جميع الوسائل المتاحة للقضاء على التمييز والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والتخويف، ضد النساء المنتميات إلى أقليات دينية، مثل الأحمدية والمسيحية والبوذية والبهائية، وضمان أمنهن وتعزيز تمتعهن بحقوق الإنسان (CEDAW/C/IDN/CO/6-7). وفيما يتعلق بالتقارير المقدمة من نيوزيلندا، شجعت اللجنة الدولة الطرف على معالجة تدهور الصحة العقلية للفتيات، ومنع إساءة استعمال الكحول واستعمال المخدرات ومكافحتهما، ومنع ظاهرة انتحار الفتيات، ولا سيما الفتيات المنتميات إلى مجتمعات المهاجرين والأقليات (CEDAW/C/NZL/CO/7).

٥- لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الثامنة والأربعون (٧ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢)

٥٦- في الملاحظات الختامية بشأن تقرير اليونان، شجعت لجنة مناهضة التعذيب الحكومة على أن تتخذ تدابير فعالة لمنع التمييز ضد جميع الأقليات، سواء المعترف بها أو غير المعترف بها، وضمان حمايتها (CAT/C/GRC/CO/5-6، الفقرة ١٢). وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتعاون مع السلطات الألبانية بشأن أطفال الشوارع من الروما الألبان من أجل إنشاء آلية فعالة للتحقيق في هذه الحالات (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧). وفي هذا الصدد، عند استعراض

تقرير ألبانيا، حثت اللجنة الدولة الطرف على أن تجري فوراً حواراً مع السلطات اليونانية بهدف إنشاء آلية فعالة فوراً للتحقيق في هذه الحالات، بغية تحديد أماكن وجود ٥٠٢ طفل مفقود من أطفال الشوارع من الروما الألبان (CAT/C/ALB/CO/2، الفقرة ٢٤).

٥٧- وأوصت اللجنة الجمهورية التشيكية بحماية مواطنيها الروما وممتلكاتهم بتعزيز تدابير المراقبة والوقاية، وبالتحقيق في جميع أعمال العنف والتمييز المرتكبة ضدهم ومعاقبة مرتكبيها (CAT/C/CZE/CO/4-5، الفقرة ١١(أ)). وأوصت اللجنة أيضاً بترجمة قانون مكافحة التمييز وجميع المواد المتعلقة بتعقيم النساء إلى لغة الروما، وبإدماج أطفال الروما في نظام التعليم العادي (المرجع نفسه، الفقرتان ١١(ب) و١٢).

٦- لجنة حقوق الطفل

الدورة الستون (٢٩ أيار/مايو - ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢)

٥٨- فيما يتعلق بتقرير الجزائر، أوصت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف بضمان الاحترام الكامل لحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لجميع أشكال العنف والمضايقات التي تتعرض لها الأقليات الدينية (CRC/C/DZA/CO/3-4، الفقرة ٤٢). وفي الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة على تقرير قبرص، حثت اللجنة الحكومة على تجميع بيانات مصنفة بحسب الأصل الإثني، وتخصيص الموارد لضمان منح الأطفال القبارصة الأتراك خيار لتلقي التعليم ثنائي اللغة، وضمان أن يكون التعليم الديني اختيارياً (CRC/C/CYP/CO/3-4، الفقرتان ١٨ و٤٥).

٥٩- وعند النظر في تقرير اليونان، شجعت اللجنة الدولة الطرف على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج تضمن تكافؤ فرص الاستفادة من الخدمات الأساسية، وبخاصة الرعاية الصحية والتعليم، وذلك بالتعاون مع الروما (CRC/C/GRC/CO/2-3، الفقرة ٧٢). وينبغي أن تحرص اليونان على تمتع الأطفال المنتمين إلى مسلمي تراقيا والأطفال ذوي الأصل التركي وأطفال الجماعات التي تعتبر نفسها منتمية إلى الأقلية المقدونية بتكافؤ الفرص في الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليم الجيد (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧). وفيما يتعلق بتركيا، شجعت اللجنة الدولة الطرف على سحب تحفظاتها توخياً لإتاحة حماية وفرص أفضل لمجموعات الأطفال كافة، لا سيما الأطفال المنحدرون من أصل كردي، الذين لا يُعترف بهم كأقلية بموجب الدستور (CRC/C/TUR/CO/2-3، الفقرة ٩).

٦٠- وحثت اللجنة فييت نام على توزيع الاتفاقية على الأقليات، بمن فيهم أطفالهم، بلغاتهم وإنهاء كل الجهود الرامية إلى استيعاب الأقليات الإثنية ضمن الأكثرية المشكَّلة من الكينه (CRC/C/VNM/CO/3-4، الفقرتان ٢٢ و٤٠). ونظرت اللجنة في تقرير نيبال المقدم بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وأوصت بتجميع البيانات وتصنيفها بحسب الأصل الإثني (CRC/C/OPSC/NPL/CO/1، الفقرة ٨).

خامساً- الإجراءات الخاصة

٦١- قدَّمت الخبيرة المستقلّة المعنيّة بقضايا الأقليات تقريرها الأول إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/19/56) في دورته التاسعة عشرة. وعقد المجلس نقاشاً عاماً مع الخبيرة المستقلّة بشأن دور هيئات وآليات حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، شاركت الخبيرة المستقلّة في حلقة نقاش مجلس حقوق الإنسان المعقودة في آذار/مارس للاحتفال بالذكرى السنوية للإعلان المتعلِّق بالأقليات لعام ١٩٩٢، حيث أفادت بأنها تشعر ببالغ القلق إزاء أوضاع الأقليات الدينية في جميع المناطق، وأنها ستعالج بالتالي مسألة حقوق الأقليات الدينية وأمنها بصفتها أولوية مواضيعية في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤.

٦٢- وفي ٢٢ شباط/فبراير، شجّعت الخبيرة المستقلّة حكومة لاتفيا على ضمان احترام حقوق الأقلية الناطقة بالروسية وبدء عملية حوار هادف، عقب الاستفتاء الذي نُظِّمَ في ١٨ شباط/فبراير، وأسفر عن رفض مقترح للاعتراف باللغة الروسية لغة رسمية ثانية للدولة. وفي ٢ آذار/مارس، انضمّت الخبيرة المستقلّة إلى المقرّر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد وإلى المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، كريستوف هايتر، لحثّ حكومة باكستان على الردِّ الحاسم بغية وضع حدٍّ للعنف الطائفي وتحسين أمن الأقليات الدينية. وفي ٢٠ آذار/مارس، دعت الخبيرة المستقلّة والمقرّر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب، موتوما روتيري، إلى التصدِّي بقوة للعنصرية. وانضمّت إلى البيان الذي أصدرته بمناسبة اليوم الدولي للروما (٨ نيسان/أبريل) مجموعة تتألف من سبعة خبراء لحقوق الإنسان تابعين للأمم المتحدة، وأكدت أنه "يصعب على الروما التخلُّص من تلك التوصيفات السلبية وعلى عامة المجتمع تجاوزها" ودعت الدول إلى تكثيف جهودها و"تحديد السبل التي يُعرف أنها ناجعة لإدماج الروما وتبادل هذه السبل وتطبيقها".

٦٣- وفي ٢ آب/أغسطس، دعت الخبيرة المستقلّة والمقرِّر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب جميع البلدان (وبخاصة البلدان التي يعيش فيها الروما)، بمناسبة يوم إحياء ذكرى محرقة الروما، إلى تقديم التزام بالتصدِّي لأشكال الكراهية والعنف والتمييز المعاصرة ضد الروما وإيجاد حلول حقيقية لاستمرار استبعادهم". وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، شاركت الخبيرة المستقلّة في محفل بودابست الخامس لحقوق الإنسان في بودابست، وانضمّت إلى حلقة نقاش بشأن قضايا الأقليات بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإعلان عام ١٩٩٢ المتعلِّق بالأقليات. وقدَّمت الخبيرة المستقلّة تقريرها إلى الجمعية العامة (A/67/293) في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر أثناء دورتها السابعة والستين. وكان التقرير هو التقرير الأول المقدَّم وفقاً لطلب الجمعية العامة في قرارها ١٦٦/٦٦ (الفقرة ٢١)، الذي يدعو إلى أن يقدم المكلّفون بولايات إلى الجمعية العامة تقاريرهم سنوياً. وركّزت الخبيرة المستقلّة في التقرير على الدور الذي يمكن أن يؤديه

الاهتمام المؤسسي في تعزيز قضايا الأقليات داخل الأجهزة الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات الوطنية الأخرى ذات الصلة.

٦٤- وقامت الخبيرة المستقلّة بأول زيارة قطرية لها إلى البوسنة والهرسك في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر لبحث أوضاع الأقليات الوطنية، بما فيها الروما و"الشعبان الأساسيان" (كروات البوسنة وصرب البوسنة) اللذان أصبحا في أعقاب نزاعات الفترة ١٩٩٢-١٩٩٥ أقليات بحكم الأمر الواقع في المناطق والمواقع التي يعيشون فيها. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، انضمّت الخبيرة المستقلة إلى المقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، توماس أوخيا كينتانا، والمقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، تشالوكا بياني، للإعراب عن بالغ القلق إزاء استمرار العنف الطائفي في ولاية راخين، في ميانمار، وهو العنف الذي أسفر عن خسائر في الأرواح وعن هدم المنازل وتشريد أعداد كبيرة من الناس، ودعت الحكومة إلى التصدي على وجه السرعة للأسباب الأساسية للتوتُّر والنزاع بين الطائفتين البوذية والمسلمة في المنطقة.

٦٥- وبعد البعثة التي قامت بها المقرِّرة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، راكيل رولنيك، إلى إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلّة (٣٠ كانون الثاني/يناير - ١٢ شباط/فبراير)، قالت إن "للسلطات الإسرائيلية سجلاً رائعاً في إتاحة السكن اللائق لموجات من المهاجرين واللاجئين اليهود، بيد أن هذه السياسات لا تلبي اليوم احتياجات الأقليات والفئات المحرومة اجتماعياً". فقد عانت الأقليات الفلسطينية المقيمة داخل إسرائيل والفلسطينيون الذين يعيشون تحت الاحتلال العسكري من التهديد المستمر لحقهم في السكن.

٦٦- وأعرب المقرِّر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان عن قلقه إزاء تعرُّض أفراد الأقليات للضغط من جانب الدولة والجهات الفاعلة غير التابعة للدولة للتحول أو إعادة التحول إلى الديانات أو المعتقدات السائدة (A/67/303، الفقرة ٤٧). ولمفهوم "دين الدولة" الرسمي آثار ضارّة بالأقليات الدينية، حيث تُشجَّع الأنشطة التبشيرية لصالح الدين السائد بينما تُحظر الأنشطة المتعلقة بالديانات الأخرى أو تُقيَّد، ما يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم التمييز.

٦٧- وحذّر المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً، كالين جورجيسكو، في ٣٠ آذار/مارس من أن المجتمعات المحلية التي تعرضت للتجارب النووية منذ أكثر من ٦٠ عاماً في جزر مارشال "لم تجد بعد حلولاً دائمة لاضطراب أساليب عيشها الأصلية". وحث السيد جورجيسكو الذي زار البلد في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آذار/مارس الحكومة وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية والمجتمع الدولي على البحث عن إنصاف فعال للأشخاص المتضررين في بيكيني وإينويتاك ورونجيلاب وأوتريك.

٦٨- وقامت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، فريدة شهيد، ببعثتها الأولى إلى الاتحاد الروسي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ نيسان/أبريل. ويتجلى اعتراف الاتحاد الروسي بتعدديته الإثنية والعقائدية في أحكام دستورية هامة، بما في ذلك في مجال التعليم واللغة. بيد أن المقررة الخاصة أعربت عن قلقها إزاء إنفاذ هذه الأحكام بصورة غير متكافئة وإزاء نقص دعم السلطات الاتحادية والإقليمية العديد من الأقليات في هذا الصدد.

٦٩- وحذّر المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، أوليفيه دي شوتر، من أن "نُظم الأغذية في البلدان الناشئة وصلت إلى مفترق طرق رئيسي. فقد أُنقذ ملايين الأشخاص من براثن الفقر، ومع ذلك تُركت مجتمعات بأكملها". وصرّح بذلك بعد تقديم تقاريره عن الصين والمكسيك وجنوب أفريقيا (A/HRC/19/59/Add.1 وAdd.2 وAdd.3، على التوالي) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة.

٧٠- وفي ١٣ نيسان/أبريل، رحب المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، كيشور سينغ، بقرار المحكمة العليا في الهند إقرار دستورية أحكام القانون المتعلق بحق الطفل في التعليم المجاني والإلزامي لعام ٢٠٠٩. ويقضي القانون بتخصيص نسبة ٢٥ في المائة من المقاعد في المدارس الخاصة والعامة للفئات المحرومة اجتماعياً واقتصادياً. وقال السيد سينغ إنه ينبغي أن يلهم هذا الحكم بلداناً أخرى.

٧١- وفي بيان ألقاه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة، قال إنه كان للموجة الأخيرة من الإصلاحات أثر إيجابي بالفعل في البلد وشعبه، بيد أنه حذّر من الشواغل الجدية المستمرة المتعلقة بحقوق الإنسان والتي لم تعالج بعد، ولا يمكن تجاهلها في ظل الاندفاع نحو الإصلاح والتقدم. ولا ينبغي أن تستند التطورات الإيجابية إلى مجرد تقدير السلطات، بل إلى نهج مؤسسي ديمقراطي يسمح بالشفافية وإمكانية التوقع والاستمرار في الإصلاحات. وفي آب/أغسطس، رحب المقرر الخاص باتفاقات وقف إطلاق النار التي تم التوصل إليها مع عشر مجموعات إثنية مسلحة، وبالحوار المستمر في هذا الصدد، قائلاً إنه ينبغي للجهود المبذولة صوب إيجاد حلول سياسية مستدامة أن تعالج الشكاوى التي طال أمدها والشواغل الراسخة لدى المجموعات الإثنية.

٧٢- وفي أيار/مايو، حث الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، شمس البري، السلطات الصومالية والمجتمع الدولي على إعادة إقامة نظام عدالة شرعي في مقديشو وفي جنوب وسط الصومال. ورأى السيد البري أن مواءمة القانون العرفي والشريعة الإسلامية مع القانون العصري والقانون الدولي لحقوق الإنسان تشكل تحدياً كبيراً آخر أمام إقامة العدل في الصومال. وشدّد على أن "النساء والمشردين داخلياً والأقليات يعانون بشدة من عدم إمكانية الاحتكام للقضاء والمحاكمة وفق الأصول".

٧٣- وفي أيار/مايو، حث الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة حكومة مولدوفا على تنفيذ متسق للتشريعات المناهضة للتمييز في البلد. وأشار

الفريق العامل أيضاً إلى وجود فراغ أساسي في الآليات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال التصدي لانتهاكات حقوق المرأة، وشدد على أن النساء اللائي يواجهن أشكالاً مختلفة من التمييز، مثل أفراد الأقليات الدينية أو نساء الروما، يحتجن إلى آلية فعالة ترصد أوضاعهن.

٧٤- وفي حزيران/يونيه، ندد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، أحمد شهيد، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان منديس، بتنفيذ حكم الإعدام بحق أربعة أفراد من أقلية عرب الأحواز في سجن قارون الأحواز في جمهورية إيران الإسلامية. ففي أعقاب محاكمة يدعي أنها لم تكن عادلة، صدرت بحقهم عقوبة الإعدام ونُفذت في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أو في تاريخ قريب منه. وذُكر أنه أُلقي القبض على الرجال الأربعة في نيسان/أبريل ٢٠١١ أثناء احتجاج في خوزستان وأُدينوا بتهمتي المحاربة والفساد في الأرض.

٧٥- وأدانت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بقوة الانتهاكات الخطيرة للحقوق الثقافية والحق في حرية الدين والمعتقد في شمال مالي، ولا سيما تدمير المواقع ذات الأهمية الدينية بما فيها الأضرحة القائمة في تمبكتو، وهي أحد مواقع التراث العالمي.

سادساً- الاستعراض الدوري الشامل

٧٦- اعتمد مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بلدان مختلفة.

٧٧- وفي التقارير المعتمدة أُثيرت قضايا تتعلق بالأقليات، وقدمت توصيات تشمل أموراً منها تعزيز تجميع البيانات المصنفة من أجل تحسين فهم جرائم الكراهية المرتكبة في حق الأقليات، وزيادة إنفاذ القوانين المناهضة للتمييز والقوانين المتعلقة بجرائم الكراهية بهدف المقاضاة الفعالة للمحرضين على الكراهية، ولا سيما ضد الأقليات الدينية؛ وتنظيم برامج وحملات توعية وتثقيف عامة لكبح التمييز الإثني؛ وتكثيف الجهود للقضاء على التمييز ضد أشد الفئات ضعفاً مثل نساء الأقليات، وكفالة وصولهن بصورة متساوية إلى التعليم والصحة والسكن وفرص العمل؛ وضمان حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وإدماج الأقليات في المجتمع عن طريق خطط عمل وطنية. وشُجعت الدول أيضاً على تدريب الموظفين الحكوميين والمهنيين على الحد من التمييز والاستبعاد الاجتماعي؛ وإتاحة الكتب التعليمية بلغات الأقليات؛ وإنشاء آليات رصد تضمن تحقيق الأهداف المنشودة للنهوض برفاه وحقوق الأقليات وحمايتها؛ وأخيراً، اعتماد سياسات مواتية ترمي إلى تأمين تمتع الأقليات الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

سابعاً- الاستنتاجات

٧٨- أتاح الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان المتعلِّق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليّات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية فرصة كبيرة للتوعية بأهمية الإعلان وفي الوقت نفسه تقييم الصعوبات والمعوقات التي تحول دون تنفيذه. ولا يقتصر تنفيذ الإعلان على حماية الوجود المادي للأقليّات وهويتها فحسب، بل يسهم أيضاً وفقاً لما تنص عليه ديباجته، في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي تعيش فيها الأقليّات.

٧٩- وتتّسم قضايا الأقليّات بالتعقيد، ويجب معالجتها بتدابير ملائمة للظروف السائدة. وتشمل الممارسات الرامية إلى حماية الأقليّات على الصعيد الوطني عادة كذلك تدابير تشريعية وسياساتية تراعي الظروف على أرض الواقع وتشجِّع على التفاعل والحوار بين الإثنيات والثقافات وحماية الهويات المختلفة في الوقت نفسه. وعليه، ينبغي أن تنظر الدول في تهيئة الظروف اللازمة للمشاركة الفعّالة للأقليّات وحماية حقوقها باعتبارها جانباً أساسياً للحكم الرشيد يفيد الأقليّات والأغلبيات على السواء.

٨٠- وتندرج مكافحة التمييز وحماية حقوق الأقليّات في صلب كثير من الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتتأثر ركائز الأمم المتحدة الثلاث كافة – وهي الأمن والتنمية وحقوق الإنسان – بالتمييز وبانتهاك حقوق الأقليّات، وتستلزم الجهود المبذولة لمكافحتها مشاركة وتعاوناً على صعيد المنظومة. ومن هذا المنطلق، تعمل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليّات على تعزيز الحوار والتعاون بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها ذات الصلة بإتاحة وسيلة منتظمة لتبادل الآراء بين الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة ولبناء الخبرة والإرشاد بشأن القضايا المواضيعية الرئيسية التي تحظى بالاهتمام المشترك. وفضلاً عن ذلك، فإن على المجتمع المدني والمنظّمات غير الحكومية وممثلي الأقليّات أيضاً دور حيوي في تعزيز الإعلان المتعلِّق بالأقليّات لعام ١٩٩٢. وفي هذا الصدد، ينبغي لهم المشاركة بفعالية في وضع سياسات واستراتيجيات وطنية بشأن حماية حقوق الأقليّات وتنفيذ هذه السياسات والاستراتيجيات وتقييمها.

٨١- وبصورة عامة، يجب أن تشمل الجهود المبذولة لتحسين الحماية ومنع التوتُّر المجتمع بأكمله، بأغلبياته وأقلياته، وقطاعات المجتمع المهيمنة وغير المهيمنة، مع ضمان مشاركة نساء الأقليّات. ومن المهم للغاية أن يزيد تركيز الأنشطة في المستقبل على التنفيذ الفعلي للإعلان إلى جانب المعايير الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بهدف معالجة المشاكل المعقَّدة التي تواجهها الأقليّات على أرض الواقع.